نشرة الاكتتاب العام فى

صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمى

الدلتا لتأمينات الحياة | Delta Life Assurance

TÜV AUSTRIA ISO 9001:2015 No.: 2000120003018

ALPHA CAPITAL

بند (١) تعريفات هامة

الصندوق:
صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمى والمؤسس وفقا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢و لائحته التنفيذية
اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ و تعديلاتها . و القرارات المكملة لها
القانون:
قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذيه وتعديلاته.
اكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفا ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار والموقع الالكتروني للصندوق ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشرة أيام على الأقل وبحد أقصى شهرين.
نشرة الاكتتاب العام:
هى الدعوة الموجهة الى جمهورغير محدد سلفا للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها صندوق استثمار شركه الدلتا للتأمينات الحياه للسيوله النقديه ذو العائد التراكمى والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ والمنشورة فى صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار.
الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.
مدير الاستثمار
هو وعاء استثمارى مشترك يهدف على إتاحة الفرصة للمستثمرين بمشاركه فيه جماعيا في الاستثمار في المجالات الوارده بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب
صندوق أسواق النقد:
هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل على النحو المحدد تفصيلا بالبند ... من هذه النشرة.
الجهة المؤسسة للصندوق:
شركه الدلتا لتأمينات الحياة بصفتها مؤسس الصندوق.
الاسترداد
هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او مشتراه حتى الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقا للشروط المشار اليها بالبند رقم (١٩) من هذه النشرة
لجنة الاشراف:
اللجنة التى تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها فى الاشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة فى البند (١١) من النشرة.
مدير الاستثمار:
شركة ألفا لتكوين و ادارة محافظ الاوراق المالية و ادارة صناديق الاستثمار المرخص لها من الهيئة برقم ٥٣٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ وهى الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق والقيام بالمهام المذكورة فى البند (١٤) من النشرة.
شركة خدمات الادارة:
الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار ش.م.م Servfund والمرخص لها من الهيئة برقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ للقيام بخدمات إدارة صناديق الاستثمار وفقا لمهام المنصوص عليها بالبند (١٥) من النشرة.
الجهه المسئوله عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد :
شركة مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها والحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط تلقى الاكتتاب والشراء والاسترداد سجل تجاري ٣٩٣٧٠٦ – القاهرة
أمين الحفظ:
البنك العربي الافريقى الدولي المرخص له بنشاط امناء الحفظ بالهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ والذي تم التعاقد معه طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية
جماعة حملة الوثائق
هى الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق وفقا للاختصاصات المشار اليها تفصيلا بالبند .. من هذه النشرة
مدير المحفظة:
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية للأموال المستثمرة فى الصندوق.
وثيقة الاستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافى قيمة اصول الصندوق. ويشترك مالكو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
الاستثمارات:
كافة اصول الصندوق الموضحة بالسياسة الاستثمارية و التى لا تشمل الأسهم.
ادوات الدخل الثابت:
هى ادوات مالية قصيرة الأجل والتى تصدر بقيمة اسمية تسترد عند الاستحقاق ويحصل الصندوق مقابل الاستثمار فيها على عائد دورى ثابتاً أو متغيراً على النحو المشار اليه تفصيلا بالبند .. الخاص بالسياسة الاستثمارية من هذه النشرة.
اتفاقيات اعادة شراء:
هى اتفاقيات بين مالك الذون الخزانة أو السندات وبين طرف آخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة
شهادات الادخار البنكية:
هى أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائدا دوريا خلال فترة استحقاقها بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق أو بنهم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية فى تاريخ الاستحقاق
سندات التوريق:
هى أوراق مالية مصدرة مقابل محفظة حقوق مالية محالة للشركة المصدرة لسندات التوريق.
المستثمر / المكتتب / حامل الوثيقة:
هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق بعد غلق باب الاكتتاب ويسمى (حامل الوثيقة)
الأطراف ذوي العلاقة:
كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار . أمين الحفظ . البنك المودع لديه أموال الصندوق. مراقبى الحسابات . المستشار القانونى . شركة خدمات الادارة . شركات السمسرة . اعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أى طرف من الاطراف السابقة بالإضافة إلى أى حامل وثائق تستحوذ مكتتبه ٥ ٪ (خمسة بالمائة) من قيمة صافى اصول صندوق الاستثمار.
المصاريف الادارية:
هى المصاريف الخاصة بالنشر الأسبوعى لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية وأية تعديلات على نشرة الاكتتاب متى وجدت وأي مصاريف اخرى لجهات ادارية أو غيرها والتى يتم سدادها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.
يوم العمل المصرفي :
هو كل يوم من أيام الاسبوع عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة ان يكون يوم عمل بكل من البورصة المصرية والقطاع المصرفي.

بند (أ) مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركه الدلتا لتأمينات الحياة بانشاء صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمى يفرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة فى السياسة الاستثمارية بالبند(٦) من هذه النشره ووفقا لاحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية بتعيين مدير استثمار، شركه خدمات الاداره ، شركه تلقى الاكتتاب والاستردادت ، أمين الحفظ ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام (أو شراء) وثائق الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- طبقا للماده (١٦٤) من اللائحه التنفيذيه لقانون ١٩٩٢/٩٥ فانه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية و حدود حق الصندوق فى الاقتراض و زيادة اتعاب الادارة و مقابل العمولات او الحصول على موافقة الصندوق والثلثان فى الوثائق و موافقة الهيئة. وفيما عدا ذلك من التعديلات فستكون التعديلات بقرار يصدر من لجنة الاشراف المسئولة عن الصندوق والمعينه من قبل مجلس اداره الشركه المصدره وبعد موافقته ولا تسرى تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها على ان يتم موافاة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقا لآخر تعديل
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام وفقا لآخر تعديلات تم ادخالها عليها وتم الموافقة عليها من الهيئة.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- فى حالة نشوب أى خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية تكون المحكمة الاقتصادية هى المختصة بنظر هذا الخلاف. على أن يكون القانون المطبق القانون المصرى
- إن الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق بعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وموافقته منه على الاشتراك فى جماعة حملة الوثائق و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار فى وثائق هذا الصندوق فى مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار المشار اليه بالبند رقم (٧) من هذه النشرة و دون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

بند (٣) تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمى
الجهة المؤسسة :
شركة الدلتا لتأمينات الحياة ش .م .م
الشكل القانونى للصندوق:
الصندوق يمثل أحد أنشطة الشركه ومرخص به للشركه بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارت التنفيذية الصادرة عن الهيئة والصادر بشأنه ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤٤ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧
نوع الصندوق:
متنوع نقدى ذو عائد تراكمى.
مقر الصندوق:
شركه الدلتا لتأمينات الحياة ومقرها ١٠ شارع طلعت حرب (برج ايفر جرين) – قصر النيل – محافظة القاهرة .
تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:
ترخيص رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢١
تاريخ بدء مزاولة النشاط:
يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط اعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامه للرقابه المالية.
السنه المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.
مدة الصندوق:
يبلغ عمر الصندوق ٤٩ عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مدد الصندوق بنهاية عمر شركه التامين المؤسسة له و المؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٣٥/١٢/٨ . مالم تقرر الشركة مد عمرها بمدد بعد عمر الصندوق الى ٢٥ عام على ان يتم الافصاح لحمله الوثائق عن ذلك فى حينه . و يجوز انهاء الصندوق و تصفيته وفقا للشروط الواردة بالبند (٢٢) من هذه النشرة.
عملة الصندوق:
الجنيه المصرى هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات و اعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب / شراء واصدار / استرداد وثائق الصندوق . وعند التصفية.
موقع الصندوق الالكتروني:
deltalifeegypt.com
المستشار القانونى للصندوق:
الاستاذ / احمد عبدالله مصطفى كامل - المحامي بالنقض و الادارية و الدستورية العليا .
العنوان ١٠٠ شارع طلعت حرب (برج ايفر جرين) – قصر النيل – محافظة القاهرة .
المستشار الضريبى للصندوق :
الاستاذ/ احمد فايز احمد الصواف - المستشار المالي والخبير الضريبي
العنوان : برج ١١٥ مصر حلوان الزراعي – المعادي - القاهره

بند (٤) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الاكتتاب
١٠٠ مليون جم (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسم على عدد مليون وثيقة (مليون وثيقة) قيمتها الاسمية ١٠٠ جم (مائة جنيه مصرى) مخصص منها للجهة المؤسسة عدد ٥٠ ألف وثيقة بإجمالى مبلغ ٥ مليون جم (خمسة مليون جنيها مصريا) مقابل المبلغ المجنب من الشركة المؤسسة لحساب الصندوق ويطرح الباقى للاكتتاب العام.
يجوز تلقى اكتتابات بما يفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة الالتزام بالاحكام المقررة فى هذا الشأن التى تقضي بألا يزيد الحد الأقصى لحجم الصندوق عن خمسين مثل قدر المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق
زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب
يجوز تلقى طلبات شراء وثائق جديدة بعد اقصى ٥٠ مثل الوثائق المجنبة من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق. وفى جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على المسبقة لكل زيادة فى عدد الوثائق المجنبة من الجهة المؤسسة فى حساب الصندوق بما يتيح زيادة الحد الأقصى للوثائق المطروحة.
الحد الأدنى/الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة
اعمالا للاحكام المنظمة فى هذا الشأن. قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥ مليون جنيه كحد أدنى للمبلغ المجنب ويستخدم للاكتتاب فى عدد ٥٠ الف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة . ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط التى تضعها والتى تتمثل فيما يلي:
١. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل لغير من تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن.
٢. لا يجوز للجهة المؤسسة للصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الصندوق. وتلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة
٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الادارة كسعر استرشادي فى تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
٤. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
٥. يحق لمؤسسى الصندوق الصندوق بنقل الملكية - الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –
وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ ٥ مليون جنيه مصري او نسبة ٢٪ من الأموال المستثمرة فيه ايهما أعلى.

بند (٥) : هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيوله النقديه ذو العائد التراكمى الى تقديم وعاء ادخارى و استثمارى يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة. وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي فى وثائق الاستثمار التى يصدرها.
ويستثمر الصندوق أمواله فى ادوات مالية قصيرة الاجل عالية السيولة منخفضة المخاطر صادرة بالعملة المحلية وفى السوق المحلى فقط طبقا للادوات والنسب الاستثمارية المشار اليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق

ينبع الصندوق سياسه استثماريه تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (٥) من هذه النشرة وفى سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق على النحو التالي:
أولاً : الضوابط الاستثمارية المتبعة:-
- قصر استثمارات الصندوق على الادوات الاستثمارية المصدرة فى السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الاكتتاب.
- لا تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة فى نشرة الاكتتاب.
- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق فى اى إجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- عدم جواز التعامل بنظام التداول فى ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه الاتحة.
- يجوز لمدير الاستثمار ايداع اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين فى الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB- او ما يعادلها . وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤. ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير فى التقييم الائتمانى لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التى وردت فى القانون و لائحته التنفيذية و النسب الواردة فى هذا البند من النشرة
ثانياً : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار
- الاستثمار فى شراء اذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى ٩٠٪ من صافى أصول الصندوق .
- الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وغيرها من الجهات وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات -متى صدرت فى السوق المصري - ذات الجدارة الائتمانية التى لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) - أو ما يعادلها عن ٤٩٪ من صافى أصول الصندوق
- الا تزيد نسبة الاستثمارات فى اتفاقيات اعادة الشراء عن ٤٠٪ من صافى أصول الصندوق
- يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهه طلبات الاسترداد . ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة او اي فوائض سيولة متاحه فى مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لتقدية عند الطلب .
ثالثاً : الضوابط الاستثمارية فى ضوء أحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:
- الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية واحدة على ١٥٪ من صافى أصول الصندوق ولا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر فى صندوق واحد على ٢٠٪ من صافى أصول الصندوق ولا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية المصدرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافى أصول الصندوق.
رابعا : الضوابط القانونية وفقا لاحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و الخاصة بالصناديق النقدية :
- الا يزيد الحد الاقصى لمده استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما
- ان يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق ماله وخمسون يوما
- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى أي إصدار على ١٠٪ من صافى قيمه اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق الماليه الحكوميه.

بند (٧) – المخاطر

- تجدر الاشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماما عن أموال الشركة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالشركة المؤسسة
- تجدر الاشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدى منخفضة المخاطر و عليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق و المخاطر المنخفضة التى تواجه تلك الاستثمارات و فيما يلى أهم المخاطر التى قد يتعرض لها الصندوق و أهم السياسات و الاجراءات التى يتبعها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر .

المخاطر المنتظمة
هذه المخاطر ناجمة عن الظروف العامة مثل الكساد الاقتصادي او الظروف السياسية و يصعب التنبؤ بها و التحكم فيها و لكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الادوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وجدير بالذكر ان الصندوق النقدى يستثمر فى ادوات اقل تأثرا بتلك المخاطر وخاصة الاستثمارات الموجهة للقطاع المصرفي، فضلا عن الالتزام عند الاستثمار فى ادوات الدين بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى BBB- وذلك يقلل من تأثر الصندوق النقدى بهذه المخاطر

المخاطر غير المنتظمة
وهى مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات و ان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها الا ان أغلب استثمارات الصندوق تتركز فى ادوات الدخل الثابت مثل أذون الخزانه و الودائع وسندات الخزانة و صكوك التمويل متى اصدرت فى السوق المصري - وهى من الاستثمارات الاقل مخاطر .

مخاطر السيولة و التقييم
هى المخاطر التى تنتج عن عدم تمكين الصندوق من تسييل اى من استثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسييله وحيث ان طبيعة الصندوق تقدى فإنه سوف يتم الاستثمار فى ادوات النقد ذات السيولة العالية و الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية فى هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر .
هذا مع العلم بأنه فى بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل فى البنوك و البورصة مما يجوز لمدير الاستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لا تقل عن شهر أو اكثر. وفى حالة الاوراق المالية التى لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن لها ثلاثة اشهر أو تداولاتها غير نشطة ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التى تتفق و معايير المحاسبة المصرية و التى يقرها مراقبى حسابات الصندوق .
هذا و من ناحية اخرى فإنه نظرا لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك و البورصة معا مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد و الشراء فى هذه الحالة بإرجاء الشراء لأول يوم عمل مصرفى تالى بالبنوك و البورصة معا.
و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بتقييم يومى للوثائق و يطابق يوميا مع التقييم اليومى الصادر عن شركة خدمات الادارة على ان يتم مراجعه دورية من مراجعى الحسابات كل ثلاثة أشهر كما ان استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ فى التقييم .

مخاطر عدم التنوع
و هى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من الاستثمارات مما يزيد درجة المخاطرة. و بما ان سياسة الصندوق تعتمد على الاستثمار فى ادوات الدخل الثابت القصيرة الأجل لذا فإن حجم هذه المخاطر يقل بدرجة مقبولة .

مخاطر تسوية العمليات
هى المخاطر التى تنتج عن مواجهة مشاكل فى عمليات تسوية استثمارات الصندوق فى الاوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء مما يؤثر على سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير . و يمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام و ذلك باستثناء عمليات الاكتتاب و التى يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما فى حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة . كما ان تسوية العمليات المصرفية تتميز بالدقة.

مخاطر تغيير سعر العائد
و هى المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء و سوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية و الاستفادة منها لتقليل هذه المخاطر الى اقل درجة ممكنة .

مخاطر التغيرات السياسية
و هى المخاطر التى تحدث نتيجة التغيرات السياسية فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول و بالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات اكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق.

مخاطر تغيير اللوائح و القوانين :
و هى المخاطر الناجمه عن تغيير بعض القوانين و اللوائح فى الدولة و قد تؤثر بالسلب و بالايجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها .وجدير بالذكر ان قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط ينبع لمدير الاستثمار فرصة اكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتى قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر الظروف القاهرة عامة
و هى مثل حدوث اضطرابات سياسية أو ثورات او مظاهرات او اضرابات او اعتصامات او غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى الى ايقاف التداول على سوق الاوراق المالية مما يؤدى إلى وقف أو تأخير أو تعذر لعمليات الاسترداد و هو نوع من المخاطر التى لا تزول الا بعد زوال اسبابها .

مخاطر عدم السداد بالنسبة للسندات بأنواعها
المخاطر التى تنتج عن عدم قدره مصدر السندات على سداد القيمه الاستردايه عند الاستحقاق أو سداد قيمه التوزيعات النقديه فى تواريخ استحقاقها وينتج التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار فى السندات الحكوميه المضمونه من قبل الحكومه المصريه والاستثمار فى سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية والتى لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئه .

مخاطر عدم السداد بالنسبة لأتفاقيات إعاده الشراء
المخاطر التى تنتج عن عدم قدره أي من طرفى اتفاقيات إعاده الشراء بتلبيه شروط الاتفاق وينتج التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعاده الشراء علي البنوك الخاضعه لرقابه البنك المركزي المصرى وضمونه من قبله

مخاطر انضخم
وهى المخاطر الناشئه عن انخفاض القوه الشرائيه للأصول المستثمرة نتيجه تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم وينم معالجه هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين ادوات قصيره الاجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للأستفاده من توجهات اسعار الفائده لصالح الصندوق

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل
هى المخاطر التى تنتج عن الاستثمار فى السندات القابلة للاستدعاء المعجل . حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الارباح الاستثمارية . و تجدر الأشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة و محددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتيح الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر .

مخاطر المعلومات
مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات . إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة . مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر . و حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم و توقيع أداء الشركات بالاضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية و حالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة و تجنب مخاطر المعلومات .

بند (٨) الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية. تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:-
طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:
أولاً: تلتزم شركات خدمات الادارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرا/مستخرج إلكتروني – طبقا لوسائل الارسال المتفق عليها مع العميل - يتضمن البيانات الآتية:
١- صافى قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:
١- الافصاح الفورى عن ملخص الاحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتى من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق فى إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية. إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمركزه الرئيس وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
٢- الافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير فى التقييم الائتمانى للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤.
٣- الافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.
٤- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية التصف سنوية - المعدة عن شركة خدمات الادارة - عن:
- استثمارات الصندوق فى الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار فى أى ورقة مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة به.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التى يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف إن يلتزم بما يلي:
١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءا على القوائم المالية التى تعدها شركة خدمات الادارة. والافصاح عن الإجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لادارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢- القوائم المالية (التى أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقا بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف، ولهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها لاعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية. ويتضمن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنو